

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 90 @ مُقَدِّمَةٌ فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفَرْقِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُيُوعِ الْأَصْطِلَاحِ : لُغَةً الْإِتِّفَاقُ ، وَاصْطِلَاحًا : هُوَ إِخْرَاجُ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ مُعَيَّنَةً لِفُطْأًا مِنْ الْأَلْفَاظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ ، وَوَضَعُهُ لِمَعْنَى آخَرَ وَتَخْصِيصُهُ بِهِ ، وَذَلِكَ كَوَضْعِ الْفَرْقِيَّةِ كَلِمَةِ ( الْإِجَابِ ) لِلْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ ( 101 ) وَكَلِمَةِ الْبَيْعِ لِلْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ ( 105 ) وَكَلِمَةِ الْإِجَارَةِ لِلْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ ( 405 ) . فَكَلِمَةُ الْإِجَابِ مَثَلًا مَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ : الْإِثْبَاتُ فَاصْطِلَاحُ الْفَرْقِيَّةِ عَلَيَّ اسْتِعْمَالِهَا ( لِأَوْسَلِ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ ) كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ : ( الْمَادَّةُ 101 ) الْإِجَابُ أَوْسَلُ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يُوجِبُ وَيُثْبِتُ التَّصَرُّفُ . وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ الْكَلَامُ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ يَقَعَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ : قَدَّ بَعْتُكَ هَذَا الْمُتَاعَ وَالْمُشْتَرِي قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمُتَاعَ بِكَذَا ، فَقَالَ الْبَائِعُ : وَأَنَا قَدَّ بَعْتُكَ إِسْأَهُ ، فَكَمَا أَنْ كَلَامَ الْبَائِعِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِجَابٌ وَفِي الثَّانِيَةِ قَبُولٌ فَكَلَامُ الْمُشْتَرِي فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إِجَابٌ وَفِي الْأُولَى قَبُولٌ أَيْضًا ، وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ ( لِإِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ ) الْوَارِدَةِ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّ الْإِجَابَ لَا يَحْتَمِلُ بِرُصِيغَةَ الْإِخْبَارِ رَاجِعِ الْمَادَّةِ ( 168 ) . الْإِجَابُ : لُغَةً الْإِثْبَاتُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ السَّلْبِ وَلَقَدْ سُمِّيَ الْإِجَابُ إِجَابًا لِكَوْنِ الْمُؤْجَبِ بِإِجَابِهِ يُثْبِتُ لِلْآخِرِ حَقَّ الْقَبُولِ ، يُسْتَفَادُ مِمَّا مَرَّ مَعْنَاهُ فِي التَّفْصِيحَاتِ الْأَلْفَاظِيَّةِ أَنَّ الْوُجُوبَ الْمَذْكُورَ هُنَا لَيْسَ بِالْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَأْتِي تَارِكُهُ ، هَذَا وَيَنْطَبِقُ تَعْرِيفُ الْإِجَابِ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَيَّ الْإِجَابِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَالْهَيْبَةِ وَغَيْرِهَا إِذَا هُوَ جُرِّدَ مِنْ بَعْضِ الْقِيُودِ الَّتِي اقْتَضَاهَا الْمَقَامُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ ، قَدَّ يَعْتَرِضُ

الْبَيْعُضُ عَلَيَّ تَعْرِيفِ الْإِيجَابِ الْوَارِدِ هُنَا قَائِلًا : 1 - يُسْتَدَلُّ  
مِنْ كَلِمَةِ ( ثَانِي كَلَامٍ ) الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ مَادَّةِ ( 102 )  
بِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي كَلِمَةِ ( أَوْ لَ كَلَامٍ ) الْوَارِدَةِ فِي  
الْمَادَّةِ هَذِهِ هُوَ وَجُوبُ تَقْدِيمِ الْإِيجَابِ عَلَيَّ الْقَبُولِ وَالْمَا  
كَانَ الْبَيْعُ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ ( 167 ) يَنْعَقِدُ إِذَا صَدَرَ  
الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ فَالتَّعْرِيفُ هَذَا غَيْرُ جَامِعٍ  
لِأَفْرَادِهِ . 2 - وَذَكَرَ فِي التَّعْرِيفِ أَيْضًا ( كَلَامٌ ) ( أَيْ الْإِيجَابُ )  
وَالْحَالُ أَيْضًا كَذَلِكَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالتَّعْاطِي أَيْضًا كَمَا